رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي | كتاب الولاء)341-1(| | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى كتاب الولاء والولاء لمن اعتق وان اختلف دينهما - 00:00:06

ومن اعتق سائلة لم يكن له الولاء. وان اخذ من ميراثه شيئا جعله في مثله ومن ملك داره من محرم عتق عليه وكان له ولاءه وولاء المدبر مكافحة اذا اعتق لسيدهما - 00:01:14

ام الولد لسيدها اذا ماتت ومن اعتق عبده عن رجل حي بلا امره او عن ميت فولاؤه للمعكر وان اعتقه عنه بامره فالولاء لمن اعتق عنه بامره لا تقول لا اعتق - 00:01:39

ولا كل من اعتق المعتقل لمن اعتق لمن اعتق عنه لمن اعتق عنه بامره وان اعتقه عنه بامره فالولاء لمن اعتق عنه بامره ومن قال اعتق عبدك عني علي ثمنه ففعل فالثمن عليه. والولاء للمعتق عنه. ولو قال اعجبه والثمن - 00:02:10

علي كان علي. ما عندك فقد صار حرا ومن قال اعتق ومن قال اعتق عبدك عني وعلي فمنه ففعل. فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه كان عندنا فقط صار حرا وهي تحصيل حاصل - 00:02:53

هم من فيه ولاء لائمة هم يقول فقد صار حرا وعليه ثمنه والولاء للمعتق عنه ان ثبت الولاء انا صار حر ما يسبت الولاء الا بعد الحرية. نعم ولو قال اعجب هو الثمن علي كان عليه الثمن والولاء للمعتمر ومن اعتق - 00:03:19

عبدا له اولاد من مولاه لقومه. من مولاة ايش مولاه لقومه احنا عندنا ومناعة اعتق عبدا له اولاد من مولاه بقومه ايه امه مولاة لقومه ومن اعتق عبدا له اولاد من مولات لقوم جرا معجب العبد ولاء اولى - 00:03:54

باب ميراث الولاء ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقنا. او اعتق من اعتقنا او كاتبنا او كتب من كاتبنا والولاء والقدر يا عن ابي عبد الله ها المتن - 00:04:57

معاك بالمتن موجودة قدر روي عن ابي عبد الله وقد روي عن ابي عبدالله رحمه الله رواية اخرى في بنت المعتق خاصة لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه ورث بنت حمزة - 00:05:29

من الذي اعتقه حمزة الشرح والو شلون وش عندك يا ها روي عن ابي علي بالمتن الطبعة لا بادارة الكتب العلمية متن المتن بيقول في طبعة المغني مع الشارع ما في بيان للمسائل مستقلة - 00:06:00

غير واضح مخلوطة مع الشرع طبعة المنار ما في اول مسألة قال والولاء لاقرب عصبة المعتق ما قبله كله كان من الشعر ما ادري موجودة الطبعة الاولى مع الكثير تلقطت ترى ما هي محرمة - 00:08:21

ليست محررة نعم ذكر نص نص نص على ان القرقي ذكره هم قمة في المتن نعم قل وقد روي عن ابي عبدالله رحمه الله تكتبونه وقد روي عن ابي عبدالله رحمه الله - 00:09:05

رواية اخرى في بنت المعتق خاصة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا عندك خاصة انها ترث شوف وقد روي عن ابي عبدالله رحمه الله رواية اخرى ببنت المعتق - 00:09:41

هم مو معلوم انها رواية اخرى غير التي تقدمت لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث بنت حمزة من الذي اعتقه حمزة

المسند قل هيثم الزوائد رجال ورجال الصحيح - 00:10:22
الا ان قتادة لم يسمع من سلمى يعني بنت حمزة نعم قوله ما دام الشرع ايه دليل على ولذلك نقول طبعا دار الكتب العلمية ما هي ليست معتمدة نعم ولا يرث النساء من الولاء ما اعتقن او اعتق من اعتقنا وكاتبنا وكاتب من كاتبنا - 00:11:04
قد روي عن ابي عبد الله رحمه الله رواية المعتق خاصة انها ترث لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم بين حمزة ممن اعتق حمزة. من الذي اعتقه؟ من الذي اعتق حمزة؟ اعتقه - 00:11:55
من الذي اعتقه حمزة؟ ها من الذي اعتقه حمزة بس ما تقفش والولاء لاغضب عصبة المعجب واذا مات المعتق وخلف ابن معتقه وابى معتقه فلأبي معتقه السدس وما بقي فللابن واذا خلف اخاه معتقه وجد معتقه كان الولاء بينهما نصفين - 00:12:21
واذا هلك رجل عن ابنين ومولى فمات احد الابنين بعده عن ابن ثم مات المعتق فالولاء اوجد لمعتقه ان الولاء للكبر من الكبر انا ذكور واذا هلك رجل واذا هلك رجل عن ابنيه ومولاه مات احد الابنين بعده عن ابنه - 00:13:00
ثم مات المعتق فالولاء لابن معتقه ثم مات المولى المعتق سهل ثم مات المولى المعتق فالولاء لابن معتقه لان الولاء فماله لابن معتقه الولاء لابن معتقه لان ايش عندك وماله - 00:13:38
هم فماله لابن عتق نعم ما له يعني تركت ارثا او ميراث ما له ميراث هي المسألة ميراث المال انتقل لابن المعتق بالارث لان الولاء التعليل لان الولاء الكبار اللهم اعطينا عني مضمومة - 00:14:12
والشرح ما ما زبط مزبوطة نحتاج المهم ما يقال اكبر اذا كان المراد ولد الصلب مع ابن الابن ما يقال اكبر واصغر. لانه قد يكون الحويد اكبر من الابن نحتاج الى وصف اخر كاشف - 00:15:08
اصل اصل التعبير قلق ما هو موب تعبير دقيق علمي انه قد يكون الحفيد اكبر بالسن ايه نعم لا الوصف الكبر والصغر او الكبر الله اكبر اذا كان المراد ولد الصلب مع ولد الابن - 00:16:46
ما يعبر بالصغير والكبير ايه ما لها ارث محجوب نعم ابن اكبر واصغر معيار صلب مثلا اكبر واصغر نبي نقدم الاكبر لانه اكبر في احد يبي يقول تسذا هم اذا انا من قصدي الوصف بالكبر والصغار - 00:17:21
هل له دور الوصف مؤثر ليس بوصف مؤثر تجد عند بعض كبار السن ابن عمره سنة سنتين وابنهم عمره سبعين سنة له اثر في الارث يقدر هذا اكثر من هذا - 00:18:07
ولو افترض ان هذا بالمهد وهذا عنده اربع نساء ومخلف ثلاثين بزر الكبير الغير مؤثر الوصف نعم ولو هلك الابنان بعده وقبل مولاه خلف احدا ابنين احد وخلف احد الابنين ابنا وخلف الاخر تسعة - 00:18:27
ومات المولى المعتق كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عشره. تساويهم في القرب من الميت ومن اعتق عبدا فولاؤه لابنه وعقده على عصبته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:18:55
اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى كتاب الولاء هو فرع عن كتاب العتق وقلنا ان هذه الترجمة الفرعية من فرع قد لا تستحق باب فظلا ان تكون كتاب يعني بالترتيب العلم في العرف - 00:19:28
والاصطلاح الخاص عند اهل العلم في ترتيب الابواب والمسائل والكتب لكن يكفيه انه اول متن عند الحنابلة والتأليف كما هو معلوم ينمو ويزداد ويتطور فاذا وجدتم او نظرتم في مصنفات المتقدمين - 00:19:54
وجدتهم هناك شيء من الخلل في ترتيب المسائل واستيعابها لكن يكفي انه تقدم وفتح الباب كما قال ابن مالك وبسبق حائز تفضيلا مستوجب ثنائي الجميلة فالذي يؤلف الاول كمن يبني العظم - 00:20:22
تقدر تسكن بعظم تنثر اذا كان مهنا لاهو لكن الذي يجي بعده ينمق ويتنوق على ما قالوا يزخرف وكذا لا شك ان يكون هذا اكمل لكن الفضل لمن من بني العظم - 00:20:48
مر بنا ابواب فيها اعواز كبير هي عبارة عن فصول وفيها نقص في بعض المسائل ثم يقول المؤلف كتاب لا شك ان مثل ما ذكرنا في كل العلوم لو نظرت في - 00:21:08

في علم الحديث والتصنيف فيه التجم من الترتيب فيه مثل ما عند المتأخرين ما تجد وكذلك التفاسير تجد طريقتهم في ترتيب المسائل عند المتقدمين مثل ترتيب المتأخرين الذين اثر عليهم المنطق وترتيب الترتيب المنطقي والتدريجي - 00:21:30
المسائل العلمية لا شك انه حسن من جهة ومن جهة طريقة المتقدمين هذه خالية تماما من التعقيدات اضافة الى انها مباركة بسبب اخلاص مؤلفيها كتب المتأخرين فيها شيء من التنظيم - 00:21:58
والترتيب التدريجي يجعل العقل يتدرج في العلوم لكن فيها نوع تعقيد شابه ما شابه يعني ما يعني ان تظن ان الرسالة للامام الشافعي مثل المستشفى افضل يتمرن ويتعلم على الرسالة ولا على المستشفى او على الروظة - 00:22:23
والله فيها صعوبة ما اظن تخرج طالب علم اذا اقتصر على الرسالة وان كانت لا بد منها يعني لبنة اولى في الفن لان الاتجاه والمسيرة العلمية منذ قرون مشت على هذه الطريقة - 00:22:53
ولا يمكن ان يتخرج طالب العلم الا اذا مشى على الجادة المعروفة عند اهل العلم يعني كانت مناسبة لوقتهم لانهم ما يحتاجون كل المسائل حتى وجود التذكير ببعض المسائل اما البقية عندهم - 00:23:12
خبرة عملية ما هي بخبرة نظرية عندهم خبرة عملية في النصوص وهذا الذي خدمهم طال العهد بالناس فيحتاجون الى من يمسك من ايديهم من اول الطريق الى اخره بتقرأ بالمحدث الفاصل مثل ما تقرأ علوم الحديث لابن الصلاح والفية العراقية - 00:23:28
هيمكن يتخرج طالب علم في علوم الحديث على المحدث الفاصل الذي يعد من اوائل المصنفات في علوم الحديث قل مثل هذا بالكتاب الذي معنا تعلمون يعني من بدأ من اول الكتاب سبب اختيار الكتاب - 00:23:51
انه يكفيه انه اول مصنف في هذا الباب كان المشروع في اول الامر اننا نذكر الزوائد من المتون الاخرى ومشينا على هذا مدة ثم طال الطريق كنا نقتصر على كتاب وننهيه على اي وجه باختصار شديد - 00:24:13
وننتقل الى المتون المحررة مضبوطة عن اهلهم ولذلك ما تجد احد من اهل العلم يوصي بحفظ الخراقين هل تجدون من يوصي بحفظه ما يمكن لكن يكفي انه اول كتاب ويكفيه ايضا ويزيده اهمية انه متن - 00:24:39
اعظم كتب الحنابلة الذي هو المغني فالربط بالمتن من اجل ان يستفيد الطالب من الشرح من هذه الجهة ومن هذه الحيثية قدمناه على غيره ثم بعد ذلك تبين فيما بعد في خلل كبير - 00:25:02
وكم في اول الامر من المتون الاخرى ثم بعد ذلك قررنا النهاية على اي وجه لننتقل الى متن امتن واضبط واتقن واوعد وعلى كل حال الاشتغال بالعلم في الجملة معروف - 00:25:21
نسأل الله جل وعلا الاخلاص بالقول والعمل قوله كتاب الولاء الولاء مصدر ليش؟ فعل فعله نعم ولا يوالي موالاة نعم اه قال رحمه الله والولاء لمن اعتقه هذا نص حديث عائشة - 00:25:39
اشترطي لهم الولاء فان فانما الولاء لمن اعتق الولاء لمن اعتق قال وان اختلف دينهما في الحديث الصحيح لا يرث المسلم والكافر ولا الكافر المسلم هناك قيد الا بالولاء الحديث - 00:26:50
ها ما في قيد الحديث مع انه اشير الى شيء من ذلك البخاري ام غنية ايه معروف كلام الفقهاء لكن هل فيه رواية مرفوعة ما اشوف شي ما شارب الحجر اني اذكر - 00:27:13
قوله الولد يعني وجه هذه الرواية اختلاف الدين مع اختلاف الدين مع ان النص في البخاري وصريح في ان الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر لان الارث حق حق مالي من حقوق السيد - 00:28:39
يعني ما دام يملك رقبته ويملك منفعته في حال الحياة هل يورث هذا الحق بعد الوفاة مم يورث هذا وجه هذه الرواية وان اختلف دينهما والا فالاصل لا يرث المسلم الكافر والكابر المسلم - 00:29:25
هم وش دليل استثناء التخصيص وش دليله طيب انت تبي العكس يعني انه ما في توارث مطلقا ولا بالولاء هذا معروف قول اخر عند اهل العلم ما دام فيهم اختلاف الدين مانع مطلقا - 00:29:59
ولا عرفنا في اول كتاب الفرائض الموانع ومنها اختلاف الدين معارض بعموم اقوى منه وفيه نوع خصوصية لا ينسى المسلم الكافر

والكافر المسلم المقصود انه معارض بعموم ثاني نعم كلحمة النسب - 00:30:26
اولا نسأل الله جل وعلا ان يعيد اسباب هذه المسائل وسببها الجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الاسلام وهو مصدر عز هذه الامة فاذا ضرب عليها الذل والمسكنة - 00:31:00
لن يعود العز الا بمراجعة دينها ولن ومن مراجعة الدين ما جاء في حديث العينة وتركتم الجهاد في سبيل الله والله المستعان وين لان جانب الاسلام اقوى والمسلم يستعين بالمال على طاعة الله والكافر يستعين به على معصية الله - 00:31:33
تعليل لا لا لا نعم ايه واذا اخر البيان في قوله لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم مع مع احتمال وجود الرقة نفس الشيء سواء بسواء قالوا من اعتق سائبة - 00:32:09
لم يكن له الولاء يعني اعتقه لله وقال رح خلاص اصنع ما شئت اذهب الى من شئت هو كل معتق يستحضر مسألة الولاء هل كل معتق يستحضر مسألة الولاء وانه سوف يرثه اذا مات - 00:32:49
او انه يعتقه ولا بذهنه شيء ها الا انه يتقرب بهذا الى الله جل وعلا اللهم الا في حديث عائشة اولئك الذين اشترطوا الولاء مع انهم باعوا بيع هم لكن من لم يقصد من الاصل؟ هذه سائبة - 00:33:17
المعتمد اذا نوى اذا نواه سائبة. كن استثناء قال ومن اعتق سائبة لم يكن له الولاء وان اخذ من ميراثه شيئا جعله في مثله اعتقه سائبة ثم اخذ من ميراثه - 00:33:47
تقوى سائبة من غير نية ارث ولا رجوع في ادنى فائدة تعود اليه من ورائه اعتقه لله ثم بعد ذلك مات المولى فاخذ السيد من ما له شيئا جعله في مثله - 00:34:15
هم نعم ان كان يستوعب عبد كامل او اقل المهم انه يكون في التحرير تحرير الارقاء كامل او جزء جعله في مثله ومن ملك ذا رحم محرم ضبطها محرم اعتق عليه - 00:34:39
هم المقصد ان يشتري عبد بهالمال ويعتقه اذا كان ما يستطيع يشتري عبد يشتري جزء من عبد شارك في عبده عتق مثل من اوصى بمبلغ من المال يعمر به مسجد - 00:35:02
عنده عشرة الاف وقال ابني مسجد ثلث الاف في بعض الاماكن تبني مسجد لكن في بعض الاماكن ما تبني ما تسوي شي يقال ساهم بها في مثله فمن ملك ذا رحم محرم لا ما عتق عليه او عتق عليه - 00:35:25
محرم او محرم على الظبطين بان لو كان احدهما ذكر والاخر انثى لم يصح التزاوج بينهما ولا نكاح احدهم على الاخر وكان له ولاءه وجد اباه او ابنه او اخاه او اخته او عمه - 00:35:48
او خاله باع يشتريه فيعتقه عتق عليه بمجرد الشراء او بالاعتاق بعد الملك ها هم يعني اذا ثبت بملكه واشتراه او قابل بمجرد الشراء يعني نظير ما قيل في صفية - 00:36:17
جعل عتقها صداقة اعتق صبية وجعل عتقها صداقة هل العتق نفسه هو الصداق او انها قد اعتقها ثم تزوجها اعتقها ثم تزوجها فاذا كان العتق هو الصداق او ان الصداق - 00:36:59
حصل بعد عتقه اياها حصل الاشكال الذي اورده من لا يرى صحة مثل هذا التصرف مع انه صادر من القدوة بعضهم يقول اذا اعتقها خلاص ملكت نفسها فهي حرة تحتاج ما يحتاجه الاحرار - 00:37:37
اذا كان عتق حصل قبل النكاح من هنا مثله اذا ملك اما ان يكون يعتق بعد تمام الملك او بمجرد الملك قبل تمامه بمجرد فان كان العتق بمجرد الملك هذا له حكم - 00:37:57
واذا كان ملك ملك تام مستقر وقلنا انه يعتق عليه لابد من الاعتاق ها طيب ولو ما تلفظ شرى ولا تلفظ وش يصير شرف ولا تلفظ شفت شفتوا الفرق بينهم - 00:38:31
ومن هكذا من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وكان له ولاؤه منهم من يطلق كهذا في جميع من يحرم عليه نكاحه لو كان احدهما ذكر والاخر انثى ومنهم من يخص ذلك - 00:38:59

بالاصول والفروع فقط ولا يشمل الحواشي وولاء المدبر والمكاتب اذا اعتق لسيدهما ما الفرق بين المكاتب والمبيع هذا بائع على زيد ما له ولاء وهذا باعه على نفسه واستلم القيمة له ولاء - 00:39:25

شو الفرق بينهما هم لا لا من حيث المعنى يعني وش منته عليه له من ناحية حينما اخذ قيمته كاملة منه ايه؟ ها وذاك ما له ولا يحصل بينما المشتري - 00:39:50

صحيح هذا الكلام صحيح لكن هذا اخذ قيمته كاملة وقد يكاتبه بظعف قيمته لان السيد له ان يرجع في المكاتبة قبل ان يستوفي نجوم المكاتبة لانه عبد رق ما بقي درهم - 00:40:25

هذا فرق بينه وبين البيع والمدبر هو ولاء المدبر المدبر الذي علق عتقه بالموت تفضل ابو عبد الله نجوم الكتابة نعم ما يحتاج وعتق معلق بسداد الثمن الهو الولا نعم - 00:40:48

هو نظير المدبر علق عتقه على موته او علق عتقه على انتهاء النجوم انتهت النجوم او مات السيد مسألتان متشابهتان الذي قرنهما وولاء المدبر والمكاتب اذا اعتق لسيدهم اذا اعتق يعني تم عتقهما بالموت - 00:41:26

في حال التدبير او بتمام السداد في حال المكاتبة ليس بينهما بحالا انا قلت في في تنظيرها المكاتبة بالبيع لكن مثل ما قيل بالبيع يوجد منازع اقوى منه كما في حديث عائشة - 00:41:55

ومن عادل عائشة يوجد منازع اما في المكاتب ما يوجد منازة ايه ابقى ابقى مثلا مسألة هل يعتقها بمجرد ما علق عليه من موت في التدبير او تمام السداد في المكاتبة - 00:42:25

او يحتاج الى تلفظ الاصل انه لا يحتاج وشعرت المغني كان هذي اوظح وولاء ام الولد لسيدها اذا ماتت لان فيها شبه من الارقاء حتى ان الخلاف موجود في حكم بيعها - 00:42:53

اذا مات السيد لكنها المقاومة المحررة المقرر والمحرر انها عتقت اعتقها ابنها وانه لا يجوز بيعها لكن يبقى شبهها العبيد وولاء ام الولد لسيدها اذا ماتت وولاء ام الولد تصير مثله مدبر - 00:43:28

تكون مثل المدبر سواء بسواء لكن لو ماتت هي في حياة سيدها لو ماتت هي في حياة سيدها وين هي اعتقها ولدها وهي شبيهة بالارقاء في الخدمة وشبيهة بالاحرار في تحريم البيع - 00:44:15

هو الاشكال وجود بعض هذه المسائل مشكلة في هذه الابواب انها صارت ليست عملية يعني ما تتداول بين الناس وليس فيها نوازل تحرك الاذهان مسائل جامدة باعتبار جمود الرق كله والغاؤه - 00:44:54

وشو بالعتق لا نقول قبله ولا بعده بالعتق اعتقها ولده اتقاولتها بولدها اي ففي هي يمكن يستعمل فيها قياس الشبه هي مشبهة للارقاء من جهة ومشبهة للاحرار من جهة يعني لا لا لا قسم لها - 00:45:22

وتمتهن وتخدم كالعبيد لكن لا يجوز بيعها. كالاحرار ومن اعتق عبده عن رجل حي بلا امره او عن ميت فولاؤه للمعتق بلا امره اعتقه عن فلان عليه كفارة زيد من الناس عليه كفارة - 00:46:02

تجاه عمرو وقال هذا العبد عتيق عن عن زيد سواء كان حي او ميت فولاؤه للمعتق لان المعتق عنه ما له دور في المسألة لم يعتد لكن ان اعتقه عنه بامره - 00:46:30

صار له ايش دور صار له دور في العتق فالولاء لمن اعتق من احد سواء كان بثمنه بتبرع فالولاء لمن اعتق عنه بامره لانه هو سبب العتق هو سبب العتق. واما في المسألة الاولى لا سبب له - 00:46:52

ومن قال اعتق عبدك عني ما امره ادم بس مؤمن ما له سبب في العتق ليس له هناك سبب للعتق لكن اذا امره هناك سبب له دور في العتق ومن قال اعتق عبدك عني - 00:47:15

وعلي ثمنه ففعل فقد صار حرا وعليه ثمنه والولاء للمعتق عنه لانه كانه هو السيد ما دام دفع الثمن لانه اشتراه منه فالولاء له المعتق عنه ولو قال اعتقه ما قال عني الفرق عني - 00:47:51

او قال اعتقه والثمن علي كانه متبرع بالثمن هناك كأنه مشتري وهذا كأنه متبرع بالثمن اعتقه ما قال اعتقه عني من قال اعتق عبدك

عني وعلي ثمنه ففعل فقد صار حرا وعليه ثمن - 00:48:22
هذا اللي يبقى صار حرا اللي ما هي موجودة عندكم الزركشي موجودة المهم وجودها تحصيل حاصل تصريح بما هو مجرد توضيح وعليه ثمنه والولاء للمعتق عنه ولو قال اعتقه والثمن علي ما قال عني - 00:48:45
كان عليه الثمن والولاء للمعتق اما في الصورة الثانية متبرع وفي الصورة الاولى مشتري نعم ايه اعتقه اعتقه نوى او قصد الولاء وين وما قال اعتقه وقال اعتقه العتق يحصل يصدر من من - 00:49:14
من الامر او من المأمور من المأمور تتحمل ثمنه وانت متبرع لو قال عني وصار كأنه مشتري كانه مشتري ومعتق داخل دخول اولي في لكن اللي دفع قيمته امر بالعتق دفع قيمته - 00:49:55
ما قال عني هم متبرع هذي عاد المسألة انجرار انجرار الولاء وفيها كلام لاهل العلم ومن اعتق عق عبدا له اولاد من مولاة لقوم اعتق عبدا له اولاد من مولاة لقوم. الاولاد يتبعون من - 00:50:29
تبعونا الام ولا الاب في الحرية والرق يدفعون الام ويتبعون خير الابوين دينا وينسبون الى ابيهم من اعتى عق عبدا له اولاد من مولاة لقوم يعني تبين الان من العبارة ان العبد - 00:51:14
الاب عبد والام مولاة جر معتق العبد ولاء اولاده لان لمعتق الاب منة عليه وعلى اولاده والام ما زالت في الرق لكن لو كان الاب عبد لقوم والام ولاة لقوم واعتقت الام - 00:51:42
ولم يعتق الاب ولاء الاولاد لمن مم وآآ هم تبعه ملكا لسيدها الا اذا اعتقهم او اعتق منهم واعتق منهم. نعم فيما لم يوجد معارض وش السبب ما السبب في تحريم - 00:52:27
نكاح الحر للامة الا اذا لم يجد طول امة ارق للاولاد رق الاولاد وش قال صاحب المغني في المسألة ذلك نقول اذا اعتق طيب فولدها طيب ولا كوني فان اعتق - 00:53:22
ثبت له وجر اليه ولاء لان الاب لما ولا وليا في الولاء لمولى النسبة يعني له كامل كامل الحقوق تعود اليه الحبوب كاملة بعد ان يكون تبعا لامه صاروا تبعا لابيه - 00:54:07
يعني قوله من مولاة لقوم هل يفهم منها انها معتقة قبل او انها ما زالت في الرق لانه اذا كان ما زالت بالرق يورثون هم هم مال رقة مثله يورثون - 00:54:55
انتهى كلامه اه قال وهذا الاوزان امتحان يروى عن رافع قال مالك متى ينقل مثل هذا اللي ما هو مشهور بفقه اذا نقل خبر وصار يفتي به ولا ما هم معروفين وكثير يذكر شخص تقول ليش يذكر وما هو ما هو بمعروف - 00:55:18
تجد لو تتبعت انه روى خبر في المسألة وافتى بمضمونه ولا ما هو من نعم قال ولا ولنا وان كان ولا اعلم اذا الزبير اباه خالد اليوم ولا اريد امي - 00:56:19
الى عثمان المسألة بس يمكن اخسر فيها الخلاصته فانهم يكونون اقرارا ويكون ولاء انه المنعم عليه حيث عبد سيده بعد ذلك سيده فذلك فله ولاءه وجرب ولاءه ذكر على نحن نتقدم - 00:57:38
ايه كان كان من قبل مم الى ما يمكن ان تسبون اليه منسبون الى ابيهم اذا اتوا ومن تصبن في الأصل عتقوا ولا ما اعتقوا نسبتهم اليه بالنسبة ابن فلان - 00:58:31
كله رواية اخرى قال لانه اب جاءت تسميته بالنصوص اب ثم يرجع اي نعم الى والا بقي له الا انه ابجاه في النصوص. ملة ابائي اللهم صلي وسلم واللهم جامع مجوز ترى انا عندي - 00:59:09